

قرار  
مجلس النواب  
رقم (25) لسنة 2014م  
في شأن تشكيل لجنة مؤقتة وتحديد مهامها

مجلس النواب  
بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنقاذية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الثالث والعشرين المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 7/9/2014م.

صدر القرار الآتي  
المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :



- |        |                                       |
|--------|---------------------------------------|
| رئيساً | 1- السيد/ مفتاح مراجع محمد أكويدير .  |
| مقرراً | 2- السيد/ محمد إبراهيم تامر.          |
| عضوأ   | 3- السيدة/ إبتسام عبد الحفيظ الرباعي. |
| عضوأ   | 4- السيد/ مصباح ميلود البدوي.         |
| عضوأ   | 5- السيد/ رمضان محمد سمبش.            |
| عضوأ   | 6- السيدة/ فريحة عبد السلام مصطفى     |

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إعداد وصياغة مشروع قرار لإعادة المهجرين قسرًا في كل من المناطق الآتية :-  
"تاورغاء، الكراريم، طمينة، المشاشية، القواليش، الريانية الغربية، باطن الجبل، طوارق غدامس" إلى مواطن سكانهم الأصليه التي نزحوا منها خلال أحداث ثورة السابع عشر من فبراير.

للجنة في سبيل أداء مهامها حق مخاطبة جميع السلطات التنفيذية ذات العلاقة بعملها كما أنها تتعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من المختصين والخبراء.

### المادة الثالثة

تنهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب رئاسة المجلس تقريراً تفصيلياً عن مهمتها خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

### المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

مجلس النواب

